القيم الحضارية في حماية البيئة من السنة النبوية وأثرها في تحقيق التنمية البشرية

دراسة تأصيلية استقرائية

Civilizational values in protecting the environment from the Sunnah and its impact on achieving human development An inductive study

أ.م.د. سعدون محمد جواد

تدريسي في قسم الحديث وعلومه/ كلية العلوم الاسلامية /

جامعة الفلوجة

A.PM.D Saadoun Mohamed Jawad

Teaching in the Department of Hadith and its Sciences /

College of Islamic Sciences / University of Fallujah

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الملخص

البحث يعالج موضوعاً حيوياً متجدداً في كل زمان ومكانٍ، حماية البيئة من خلال حماية الانسان بجميع أشكالها ؛ لأنه أهم عنصر فيها، وتوفير أمنه الغذائي، وما ينعكس منه إيجابياً في تحقيق التنمية البشرية في كافة مجالاتها، فيكون سبباً من أسباب تطور المجتمع في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال تأصيل واستقراء الاحاديث النبوية المتعلقة به، فكان البحث مقسماً على مبحثين، ذكرت في المبحث الاول: مفهوم القيم الحضارية، وحماية البيئة، والسنة النبوية، والتنمية البشرية ،من حيث اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني، بينت فيه الدراسة التطبيقية في مطلبين أحدهما: حماية الانسان المسلم وغير المسلم من القتل والانتحار والترويع وأثر ذلك في المجتمع الذي يعيش فيه، والثاني: توفير الأمن الغذائي بصور مختلفة، وبيان أثر ذلك في المحافظة على التنمية البشرية في المجتمعات وديمومتها، وإن الدين الاسلامي سبق النظريات الحديثية التي تتحدث عن التنمية وكيفية تحقيقيها.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

Abstract

The research deals with a vital topic that is renewed in every time and place، protecting the environment by protecting human beings in all its forms. Because it is the most important element in it، and the provision of its food security، and what is reflected positively from it in achieving human development in all its fields، so it is one of the reasons for the development of society in the economic field، and that is through the rooting and extrapolation of the prophetic hadiths related to it، so the research was divided into two topics، I mentioned in the topic The first: the concept of civilized values، environmental protection، the Prophet's Sunnah، and human development، in terms of language and convention، and the second topic، in which the applied study showed in two requirements، one of which is: the protection of the Muslim and non-Muslim man from murder، suicide and intimidation، and the effect of that on the society in which he lives، and the second: Providing food security in different ways، and showing its impact on preserving and perpetuating human development in societies، and that the Islamic religion preceded modern theories that talk about development and how to achieve it.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً ملء السموات والارض، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي علّم البشرية كل ما تحتاج إليه في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

السنة النبوية وحيٌ ألهي، تصلح لكل زمان ومكان، فيها الحل الناجع لجميع المشاكل التي تواجه المجتمعات، ومنها المشاكل التي تواجه البيئة، فاشتملت على كثير من الأحاديث النبوية التي فيها العلاجات الناجعة لها، فهي تحث على حماية البيئة في جميع جوانبها وحماية عناصرها، ومن أهم عناصرها على الاطلاق الانسان وتوفير أمنه الغذائي، فارتقت به الى أعلى المستويات في جميع الجوانب، ومنها تحقيق التنمية البشرية، وبذلك سبقت السنة النبوية جميع النظريات الحديثية في هذا الميدان (الانسان وأمنه الغذائي) وغيره في الميادين الأخرى التي أصلتها في حماية البيئة (عدم تلوثها، والمحافظة على مياهها) وغير ذلك فيما يتعلق بها، فأردت من خلال البحث بيان الاحاديث النبوية التي تخص حماية البيئة في هذا المجال، وبيان أثر ذللك في تحقيق التنمية البشرية، عن طريق الدراسة التأصيلية الاستقرائية، فكان البحث مقسماً على مبحثين، المبحث الأول: مفهوم القيم الحضارية وحماية البيئة والسنة النبوية والتنمية البشرية في اللغة والاصطلاح، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول: مفهوم القيم الحضارية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مفهوم حماية البيئة لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث: مفهوم السنة النبوية لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع: مفهوم التنمية البشرية لغةً واصطلاحاً .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

المبحث الثاني: تحقيق التنمية البشرية من خلال المحافظة على البيئة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال المحافظة على النفس الإنسانية .

المطلب الثاني: حماية البيئة من خلال المحافظة على الأمن الغذائي .

ثم ذكرت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات .

والمصادر والمراجع التي وظفتها في ثنايا البحث .

منهجية البحث:

أولاً: المنهج الذي استخدمته الدراسة التأصيلية وذلك بتخريج الاحاديث من مظانها الأصلية، ثم استقرائها بتتبع ما يتعلق بموضوع البحث، وتوظيفها لبيان القيم الحضارية في حماية البيئة، وأثرها في تحقيق التنمية البشرية .

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ومظانها الاصيلة، والحكم عليها من خلال أقوال ائمة الجرح والتعديل، ما عدا الصحيحين؛ لأن الامة تلقت كتابيهما بالقبول.

ثالثاً: بيان غريب الحديث، إن وجد في بعض الاحاديث التي تحتاج الى بيان .

رابعاً: توظيف الأحاديث من خلال بيان دلالتها على بيان القيم الحضارية في حماية البيئة وأثر ذلك في تحقيق التنمية البشرية .

أهمية البحث:

بيان مكانة السنة النبوية في تأصيل الموضوعات الحيوية التي تحتاج إليها المجتمعات البشرية في ديمومة الحياة فيها، وأنها سبقت النظريات الحديثية التي في مفهوم التنمية بكافة أشكالها، ومنها توفير الحماية للبيئة بشتى صورها، و ولعنايتها الخاصة بالإنسان وأمنه الغذائي .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

مشكلة البحث :

البحث عالج موضوعاً حيوياً متجدداً في كل زمانٍ ومكانٍ، وذلك ببيان الأسس والسبل في المحافظة على البيئة من خلال حمايتها من كافة الأخطار المحدقة بها، والتي إن انتشرت فيها تسببت في دمار المجتمعات، وعدم تحقق و تحقيق التقدم والازدهار فيها، وبالتالي يكون اقتصادها هشاً، فينعكس سلباً على أفراده الذين يعيشون فيه .

أهداف البحث :

١- بيان مفهوم القيم والحاضرة والعلاقة بينهما باعتباره مركباً اضافياً، وكذا حماية البيئة، والتنمية البشرية .

٢- بيان أن السنة النبوية الأصل في تحقيق التقدم الحضاري بإبراز قيمه في شتى المجالات التي تحتاج إليها المجتمعات .

المبحث الأول
مفهوم القيم الحضارية، وحماية البيئة، والسنة النبوية، والتنمية البشرية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم القيم الحضارية

أولاً: القيم لغة واصطلاحاً

القيم لغةً: والقيمة: واحدة القِيَم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقِيمة: ثَمَنُ الشَّيْءِ بالتَّقْوِيم، تَقُولُ: تَقَاوَمُوه فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا انْقادَ الشَّيْءُ وَاسْتَمَرَّتْ طَرِيقَتُهُ فَقَدِ اسْتَقَامَ لوجه، يقال: قومت السلعة، وأهل مكة يقولون: اسْتَقَمْتُ الْمَتَاعَ أَيْ قوَّمته.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

والاستقامة: الاعتدال [١].

القيم اصطلاحاً: هي الأحكام التي يصدرها المرء على أي شيء مهتدياً في ذلك بالقواعد والمبادئ المستمدة من القران والسنة وما تفرع عنهما من مصادر التشريع، أو تحتويها هذه المصادر وتكون موجهة إلى الناس عامة ليتخذها معايير للحكم على كل قول وفعل ولها في الوقت قوة للتأثير [٢].

ثانياً: الحضارة لغةً واصطلاحاً

الحضارة لغةً: المُحْتَضِرُ: الذي يأتي الحَضَرَ، وهو خلاف البادي، فَالْحَضَرُ خِلاَفُ الْبَدْوِ، وَسُكُونُ الْحَضَرِ الْحِضَارَةُ [٣].

الحضارة اصطلاحاً: كل نتاج مادي لأمة من الأمة من عمران وابتكارات وتنظيمات وتوسع النطاق ليشمل بالإضافة على النتائج المادية للقيم لدينية والثقافية [٤].

ثالثاً: تعريف القيم الحضارية مركبة بأنها: جملة المبادئ، والأخلاق، والأحكام، والتعاليم، والنظم الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية التي تميز حضارة ما، وتبي قدرها، وتنظم علاقتها، وتستمد من الأديان السماوية، أو المذاهب الوضعية، أو العرف، أو العادة، ويتواصى بها المجتمع، وتتوارثها الأجيال، وتجاهد في سبيلها [٥].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٥ ص ٢٠١٧ ولسان العرب ج ١٢ ص ٥٠٠ و المصباح المنير ج ٢ ص ٥٢٠ .
(٢) القيم في المسسلسلات ص ٨٠ .
(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٦٣٣ و ومقاييس اللغة ج ٢ ص ٧٦ .
(٤) الحضارة والعالم الآخر ص ١٦ – ١٧ .
(٥) القيم الحضارية مفهومها و أهميتها و وسائل تطبيقها في السنة النبوية ص ٧

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: مفهوم حماية البيئة

أولاً: الحماية لغةً، يُقَالُ حَمَى فلانٌ الأَرْض يَحْمِيها حِمىً إِذا مَنَعها من أَن تُقْرَبَ، وحَمَيْتُهُ حِمايَةٌ، إذا دفعت عنه، وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً ومَحْمِيَةً، وكلّ شيءٍ دفعتَ عنه فقد حَمَيْتَهُ، وحَمَيْتُ الْمَكَانَ مِنْ النَّاسِ حَمْيًا مِنْ بَابِ رَمَى وَحِمْيَةٌ بِالْكَسْرِ مَنَعْتُهُ عَنْهُمْ وَالْحِمَايَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَأَحْمَيْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ [١].

الحِمايَةُ اصطلاحاً، أَن يحمي ضَيْعَة فَلاَ يدخلهَا عَامل، وَيُوضَع عَلَيْهَا شَيْء يُؤدى فِي السّنة إِلَى بَيت المَال، وَقد يُقَال لَهَا الإيغار[٢] .

ثانياً: البيئة لغةً، المباءة: منزل القوم في كل موضع، ويسمى كِناس الثور الوحشي: مباءةً، وكذلك مَعطِن الإبل، وتبوَّأْتُ منزلاً: أي نزلتُه، وبوَّأت للرجل منزلاً وبوّأته منزلاً بمعنى، أي هيَّأته ومكَّنت له فيه. واستباءه، أي اتخذه مباءة. وهو ببيئة سوء، مثال: بيعة، أي بحالة سوء، وإنه لحسن البيئة [٣].

اصطلاحاً: البيئة، معناها في العلم هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش الذي يعيش فيه الإنسان بما يفهم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها [٤].

ثالثاً: حماية البيئة باعتباره مضافاً الى المعرفة الحقيقة المحضة: يدل على المحافظة على البيئة من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها [٥].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ج ٥ ص ١٧٧ و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٦ ص ٣١٩ والمصباح المنير ج ١ ص ١٥٣ .
(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص ١٦١ .
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ١ ص ٣٦- ٣٧ .
(٤) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية مستقبلية) ص ٨ .
(٥) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية ص ٢٦٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

المطلب الثالث: مفهوم السنة النبوية

أولاً: السنة لغةً، والسُّنّة الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وَلذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها، وَمِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ السُّنَّةُ، وَهِيَ السِّيرَةُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصلاة السَّلاَمُ: سِيرَتُهُ [1].

ثانياً: السنة اصطلاحاً، وهي في اصطلاح المُحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم [2].

المطلب الرابع: التنمية البشرية

أولاً: التنمية لغةً، يُقَال: نَميت حَدِيث فلاَن إِلَى فلانٍ، أَنْميه، إِذا بلّغته على وَجه الْإِصْلاَح وَطلب الْخَيْر، ومعنى قَوْله: ونمى خيرا، أَي أَبلغ خيرا ورَفع خيرا، وكُل شَيْء رَفَعْته، فقد نَمَيْته؛ وَلِهَذَا قيل: نَمَى الخِضابُ فِي الْيَد والشَّعر، إِنَّمَا هُوَ ارْتَفع وَعلا وَزَاد، فَهُوَ يَنْمي [3].

ثانياً: التنمية اصطلاحاً، عبارة عن تحريك عملي مخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها [4].

ثالثاً: التنمية البشرية اصطلاحاً، أنها عملية تهدف إلى زيادة القدرات المتاحة أمام الناس، ومع كون هذه الخيارات غير محدودة فإنه يمكن تمييز ثلاثة خيارات مهمة تتمثل

(١) ينظر: تهذيب اللغة ج ١٢ ص ٢١٠ و مقاييس اللغة ج ٣ ص٦١ .
(٢) مكانة السنة في التشريع ص ٤٧ .
(٣) ينظر: تهذيب اللغة ج ١٥ ص ٣٧١ .
(٤) مدخل إلى التنمية المتكاملة ص ٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

في ضرورة أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة ويحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، ثم تمتد هذه الخيارات حتى تستوعب الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الإنسان [١].

المبحث الثاني
تحقيق التنمية البشرية من خلال المحافظة على البيئة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال المحافظة على النفس الإنسانية للمسلم ولغيره ممن يعيش في بلاد المسلمين

من القيم الحضارية التي أصلتها السنة النبوية وأوضحتها وبينتها وفصلتها في مواطن كثيرة حماية البيئة، من خلال المحافظة على النفس الإنسانية للمسلم ولغيره من أهل الذمة الذين يعيشون في كنف دولة الإسلام، فتتحقق التنمية من خلال المحافظة عليها وما يتعلق بها، وذلك ببان أن الانسان أهم عنصر من عناصر البيئة، فمن خلاله تتحقق التنمية بكافة أشكالها، وهذه المحافظة اتخذت صوراً متعددة، إما يكون ذلك من عدم قتلها والتشديد والوعيد الذي يحلق من يفعل ذلك، فجاءت احاديث نبوية تبين ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»[٢]، وَفي لفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قُتِلَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) المنظور الإسلامي للتنمية البشرية ص ١٣ .

(٢) سنن الترمذي في كتاب الديات، باب: الحكم في الدماء ج ٤ ص ١٧ رقم (١٣٩٨) ،وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب .قال الحافظ المنذري: رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٢٠١ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، فَصَعِدَ مِنْبَرَهُ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ؟ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِلاَ عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ» (١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: « «إِذَا مَشَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ»»(٢)، وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابَهُ، وَجُنْدَبٌ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّه عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٣)

هذه الاحاديث فيها بيان التهديد والوعيد الشديد على من يُقدم على هذا الفعل الشنيع، لكل من القاتل والمُحّرض والساعي؛ لأن الشريعة الاسلامية إنما جاءت للمحافظة على النفس الانسانية، حتى لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض في إزهاق روح مؤمن لَصرَعَهم الله في النار فأكبهم فيها جميعا، ويكون هذا الفعل سببا من أسباب

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ج١٢ ص ١٣٣ رقم (١٢٦٨١)، قال الحافظ الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٧ ص ٢٩٦ .

(٢) المعجم الاوسط ج ٢ ص ٢٨٣ رقم (١٩٩٤)، قال الحافظ الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجال رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٧ ص ٢٩٧ .

(٣) صحيح البخاري في كتاب الاحكام، باب: من شاق شق الله عليه ج ٦ ص ٢٦١٥ رقم (٦٧٣٣).

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

عدم دخول الجنة [١].

وقوله (ملء كف)، قلّله إشارة إلى أن القليل من القتل بأن يكون قتل نفس واحد مثل الحول فكيف بالكثير وقتل نفوس متعددة؟ وقيل: قلّله تسفيهًا لرأي من ارتكب هذا المحظور الجنس الحقير وفوّت على نفسه الجنة [٢].

وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ دَمِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ كَذَا قَالَ وَمِنْ أَيْنَ هَذَا الْحَصْرُ وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ ذِكْرَ مِلْءِ الْكَفِّ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ [٣].

وهذه القيم الحضارية التأصيلية تكون بالمحافظة على النفس الإنسانية لأهل الذمة، والوفاء لهم والتحذير من عدم فعل ذلك، ويدخل في ذلك من قتل نفساً معاهدةً تعيش في بلاد المسلمين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٤]، ومن نقض عهداً كان مقطوعا لهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [٥]، وحرّم من أن يظلموا بأي أنواع الظلم، وعدم الانتقاص منهم، أو تكليفهم بما لا يطيقون، فعَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ،

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ج٤ ص ١٩٩، شرح المشكاة للطيبي ج ٨ ص ٢٤٤٦.
(٢) لمحات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ج ٨ ص ٥٣٢ .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ١٣٠ .
(٤) صحيح البخاري في كتاب الخمس . باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم ج ٣ ص ١٥٥ رقم (٢٩٩٥) .
(٥) سنن الترمذي في أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ج ٣ ص ٧٢ رقم (١٤٠٣) وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً [1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ « [3].

يبين في هذه الأحاديث القيم الحضارية في وجوب المحافظة على دماء أهل الذمة، فلهم ذمة الله سبحانه وتعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والوفاء لهم، بكل المواثيق التي أوضحتها لهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية، فالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم؛ لأنه بالعهد صار محرم الدم فلما هتك حرمته المحرمة حرم الله عليه جنته ، ومعنى لا يجد ريحها عن طريق شمها كناية بعدم دخولها أولاً على سبيل التهديد والوعيد، ولم يرد به أنه

(١) دِنْيَةً: أي: الأقرب منهم، ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير ج٣ ص ١٠٠ .

(٢) حَجِيجُهُ: الحجيج: فعيل من المحاجَّة: المغالبة وإظهار الحجة، ينطر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٣) سنن أبي داود في كتاب الخراج والامارة والفيء، باب: في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ج ٣ ص ١٧٠ رقه (٣٠٥٢)، وسنن البيهقي الكبرى، بَابُ: لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ ج ٩ ص ٣٤٤ رقم (١٨٧٣١) قال الإمام السخاوي: وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبائهم دنية، وذكره بلفظ: ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعه إلى صدره: ألا ومن قتل معاهدا له ذمة اللَّه وذمة رسوله حرم اللَّه عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا، وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث أيضا، ومنها عن عمر بن سعد رفعه: أنا خصم يوم القيامة لليتيم والمعاهد ومن أخاصمه أخصمه، ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص ٦١٦– ٦١٧ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

لا يجد أصلا بل أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر؛ توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية، علي أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة (١).

وفيه بيان بمفهوم المخالفة فَإِذا كَانَ هَذَا فِي قتل الْمعَاهد وَهُوَ الْكَافِرُ الْمُؤَمَّنُ إِلَى مُدَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ الَّذِي أعْطى عهداً من الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي دَاره فَكيف يقتل الْمُسلم، فَمَا ظَنُّك بِقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ؟ كيف يكون مصيره يوم القيامة عندما تجتمع الخصوم إمام الله سبحانه وتعالى (٢).

وما يتعلق بالنفس الانسانية من عدم إيذائها من خلال النهي عن ترويعها بأي صورة كانت، فهذا من القيم الحضارية التي أوضحتها وبينتها السنة القولية والفعلية ،فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَوَّدَ(٣) مَعَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا بِرِضَاءِ سُلْطَانٍ جِيءَ بِهِ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا يُضْحِكُكُمْ؟ «،

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ج٨ ص ٢٤٥٦ – ٢٤٥٧ و التنوير شرح الجامع الصغير ج ١٠ ص ٣٤١ – ٣٤٢.

(٢) ينظر: الكبائر للذهبي ص ١١٤ و والزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) سَوَّدَ: من كثر سواد القوم بأن ساكنهم وعاشرهم وناصرهم، ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ج ١٠ ص ٢٦٨.

(٤) السنة لابن أبي عاصم ج ٢ ص ٦٢٧ رقم (١٤٦٤)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١١ ص ٥١٢٠، قال الإمام السيوطي: حسن الحديث، ينظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير ج٢ ص ٣٣٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[1] وفي لفظ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَسِيرٍ فَخَفَقَ رَجُلٌ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَانْتَبَهَ الرَّجُلُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»»[2].

في هذه الأحاديث بيان القيم الحضارية للمحافظة على النفس البشرية من عدم ترويعها، مما يعود على المجتمع بالأمن والاستقرار والطمأنينة وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمِزَاحِ لَا عَلَى قَصْدِ السَّرِقَةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حِينَ لَمْ يَرَ قَرْنَهُ أَفْزَعَهُ ذَلِكَ، وَالَّذِي مَازَحَهُ هُوَ الَّذِي أَفْزَعَهُ[3] .

وهذِه هي العلة في أخذ متاع الغير على سبيل اللعب والهزل، فإن علم به صاحبه قال: أخذته؛ لألعب معك، وإن لم يعلم به استمر على أخذه، والنهي داخل فيمن أخذه لعبًا لا لخيانة بل هزلا، فإن الروع حاصل، وفي معنى هذا النهي كل من روع مسلمًا أو خوفه، كأن يكون في ظلمة أو غفلة، فيصعق عليه بشدة، أو يخوفه بعدو يتسلط عليه، وفي معنى

(١) سنن أبي داود في كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح ج ٤ ص ٣٠١ رقم (٥٠٠٤) قال الإمام شمس الدين ابن مفلح : رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصلاة السَّلَامُ – «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا.» وَرَوَوْا أَيْضًا «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا هَازِلًا.» إسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ ، ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية ج ٣ ص ٤١٨ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ٢١ ص ١١٦ رقم (١٣٥)، قال الإمام المنذري : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَرُوَاته ثِقَات وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث ابْن عمر مُخْتَصرا لَا يحل لمُسلم أَو مُؤمن أَن يروع مُسلما "خَفق الرجل إِذا نعس رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ ثِقَاتٌ، ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٣١٨ .

(٣) ينظر: شرح السير الكبير ص ٢١ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

هذا من يقول: الروع: السنة ما يحصل منه شيء ولا ينفع؛ لقلة المطر أو غرق لكثرة المطر، ولا بد من غلاء الأسعار، ونحو ذلك مما يروع المسلم [١].

وما يتعلق بالترويع والنهي عنه اشْهَارُ السِّلاَحِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَبَائِرِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وفي رواية: حَتَّى يُشِيمَهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » [٢]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ [٣] فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٤]

فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَكَذَا

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ج ١٩ ص ١٦٤ – ١٦٥ .
(٢) صحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ج ٤ ص ٢٠٢٠ رقم (٢٦١٦)
(٣) يَنْزِعُ ، النزع: الفساد، فنهي عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفاً من أن يتفق من الشيطان فساد في ذلك، فيصيبه بما يؤذيه، فيأثم بتلك الإشارة التي آلت إلى الأذى، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ٦٦ .
(٤) صحيح البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم – من حمل علينا السلاح فليس منا – ج ٦ ص ٢٥٩٢ رقم (٦٦٦١)، وصحيح مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم ج ٤ ص ٢٠٢٠ رقم (٢٦١٧) .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

فِي عَامَّةِ النُّسَخِ وَفِيهِ مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] .

وهذا التأصيل النبوي لبيان القيم الحضارية في تحقيق الآمن في المجتمع يتجلى واضحاً في تطبيق هذه المعاني العظيمة، من ذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم للمشير بالسلاح: دليل على تحريم ذلك مطلقا، جدا كان أو هزلا، ولا يخفى وجه لعن من تعمد ذلك، لأنَّه يريد قتل المسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة. وأما إن كان هازلا، فلأنه ترويع مسلم، ولا يحل ترويعه، ولأنه ذريعة إلى القتل والجرح المحرمين. وقد نص في الرواية الأخرى على صحَّة مراعاة الذريعة حيث قال: فإنَّه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار، وإن كان أخاه لأبيه وأمه فهو محرم، وإن وقع من أشفق الناس عليه، وأقربهم رحما، وهو يشعر بمنع الهزل بذلك. ونصال: جمع نصل، وهي – هنا –: حديدة السهم، وتكراره: فليأخذ بنصالها ثلاث مرات على جهة التأكيد والمبالغة في سد الذريعة، وهو من جملة ما استدل به مالك – رحمه الله – على أصله في سد الذرائع [2].

وما يتعلق بالحفاظ على النفس الانسانية تحريم الانتحار الذي ينتشر اليوم في المجمعات المسلمة وغير المسلمة لها بأي صورة ، فالسنة النبوية حذرت من الإقدام على هذا الفعل الشنيع في أكثر من مناسبة، الذي يورد فاعله المهالك يوم القيامة، وبينّت وأوضحت ما الذي ينتظره من عقاب فيها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى [3] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى

(١) طرح التثريب شرح التقريب ج٧ ص ٣٨٤ .
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٦ ص ٦٠١، وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٧٠.
(٣) تردَّى، التردِّي: الوقوع من الموضع العالي، ينظر: جامع الأصول ج ١٠ ص ٢١٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[1] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2]، وفي لفظ عَنْه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ»[3] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا [4]، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: «قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ [5] «ومن التطبيق العملي في التحذير من هذا الفعل الشنيع، وما يسببه من

(١) يتوجَّأ، وجأته بالسِّكِّين: إذا ضربته بها، وهو يتوجأ بها، أي: يضرب بها نفسه، ينظر: جامع الأصول ج ١٠ ص ٢١٦ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب الطب، باب: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ج ٥ ص ٢١٧٩ رقم (٥٤٤٢) وصحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب: بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ج ١ ص ١٠٣ رقم (١٠٩) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ج ٢ ص ٤٣٥ رقم (٩٦١٦)، قال الشيخ تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان .

(٤) فَنَكَأَهُا ، نكأ: نَكَأْتُ القرحة أَنْكَؤُها نكأ، أي: قرفتها وقشرتها بعد ما كادت تبرأ، ينظر: العين ج٥ ص ٤١٢ والنهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص ١١٧ .

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس ج ١ ص ٤٥٩ رقم (١٢٩٨) وصحيح مسلم واللفظ له في كتاب الإيمان، باب: بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ج ١ ص ١٠٧ رقم (١١٣).

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

شيوع القلق والاضطراب النفسي في المجتمع فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على صاحب هذا العمل، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ [1]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[2]

في الحديث بيان القيم الحضارية في منع الإنسان أن يقدم على هلاك نفسه بأي نوع من أنواع الانتحار، فالتردي في الأصل التعرض للهلاك من الردي، وشاع في التدهور؛ لإفضائه إلي الهلكة، والمراد به هاهنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل، والتحسى من يشرب سما، أو من يقدم على طعن نفسه، من الوجاء وهو الطعن والإجابة بالسكين ونحوه، وفيها تعذيب الفساق بما هو من جنس أفعالهم حكم لا تخفي علي المتفكرين من أولي الألباب. والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له، وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين، فيقال: وقف وقفاً مخلداً مؤبداً، وأدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما؛ وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل. فإن قلت: ما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه. قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً أو ارتد لشدة الجراحة أو قتل نفسه مستبيحاً، مع أن قوله: « فحرمت عليه الجنة « ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام والإقناط الكلي فضلا عن القطع ،ولما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر

(١) بمشاقص: المشاقص، جمع مشقص، وهو من النصال ما طال وعرض، وقيل: هو سهم له نصل عريض، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٦ ص ٢٤٥ .

(٢) صحيح مسلم في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه ج ٢ ص ٦٧٢ رقم (٩٧٨).

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

والحمق والغضب علي إتلاف نفسه، ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه، وإذا لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فإن الله يغفر له، أعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذاباً شديداً، فإن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة [١].

ويدخل في ذلك أن يتعرض الإنسان بالمآكل التي الغالب فيها إيذاء آكلها، فيكون الإثم والحرج فيها على مقدار ما ينكأ في بدن آكلها، وعلى هذا كان الكراهية للإفراط في الشبع، وإدخال الطعام على الطعام، ومطاوعة الشره، والتعريض بالنفوس للغرر في المتالف، وما الغالب منه التوى والعطب مما لا يبعد أن يداني فاعله أصحاب هذا المقام، ومن ذلك أن يستلقي تحت هدف مائل أو ينام على سطح ليس له حاجزًا، ويركب البحر عند ارتجاجه، أو يتعرض من البلاء لما لا يطيقه؛ فإن ذلك كله مما يخاف على فاعليه مداناة مقام القاتلين لنفوسهم؛ فإن تصرف الإنسان في نفسه تصرف المالكين يوهم أنه تعرض لدعوى الملكية فيه على الله. والذي يحمل الفاعلين لهذه الأفعال عليها؛ فإنه إما لضيق نزل بهم، أو غيظ استولى عليهم أو تعاط يراءى به الخلق، أو استلذاذ لما يتوهم بعده من طيب الذكر؛ فإن ذلك كله من الحرام الذي لا يسوغ ولا يحل [٢].

المطلب الثاني: حماية البيئة من خلال المحافظة على الامن الغذائي وما يتعلق به،

فإن هذا من القيم الحضارية التي تميزت به الشريعة الإسلامية خصوصاً في القرون الأولى وما بعدها، عندما كانت تطّبق تطبيقاً عملياً في حياة الناس، فالسنة النبوية أصلت وفصّلت وأوضحت هذه القيم، و يعتبر الامن الغذائي من أهم عناصر البيئة، لذلك يجب المحافظة عليه بكافة الوسائل، و يكون في صور متعددة، فالإنسان يحتاج بطبعه الى

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ج ٨ ص ٢٤٥٧ .
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ج ٦ ص ٣٤٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

الطعام والشراب، إما يكون عن طريق معالجة الفقر واشكاله، فإطْعَامُ الْجَارِ الْجَائِعِ مِنَ الْإِيمَان من اطعام، فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يُخْبِرُ ابْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ »[1] وفي لفظ عن علي بن زيد، عَن أَنَس فيما أعلم: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ:» ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاو»[2] .

لَيْسَ الْمُؤمن إيماناً كاملاً الَّذِي عَرفته أَنه الموصوف بهذه الصفة الحميدة ؛ لإخلاله بِمَا توجه عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَة من حق الْجوَار، فإنه أكيد ومواساته لازمة [3].

فهذه القيم الحضارية تتجسد في الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقراء، دين التكافل الاجتماعي، دين تقع في مسئولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شبعان، وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقاً في مال الأغنياء [4].

(١) الادب المفرد ص ٥٢ رقم (١١٢) ومسند أبي يعلى الموصلي ج ٥ ص ٩٢ رقم (٢٦٩٩) والمعجم الكبير للطبراني ج ١٢ ص ١٥٤ رقم (١٢٧٤١) قال الإمام المنذري: رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات، وأقرّه الحافظ الهيثمي فيه، ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٢٤٣ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ١٦٧ .

(٢) مسند البزار واللفظ له ج ١٤ ص ٢٦ رقم (٧٤٢٩) وقال :وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلاَّ حسين بن علي، ولاَ نعلمه يروى عَن أَنَس مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجه، والطبراني في الكبير ج ١ ص ٢٥٩ رقم (٧٥١)، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني والبزّار وإسناده حسن، وأقرّه الحافظ الهيثمي في إسناد البزّار دون إسناد الطبراني ،ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٢٤٣ و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٨ ص ١٦٧، وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي : وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فذكره، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير ج٢ ص ٣٢١ و التنوير شرح الجامع الصغير ج٩ ص ٣٢٤.

(٤) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ٩٠ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

ومن تأصيل القيم الحضارية في توفير الأمن الغذائي مساعدة المساكين والفقراء والمحتاجين والمعوزين، حتى تسود الطمأنينة في المجتمع، وهذا ما أصلته السنة النبوية القولية والفعلية فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (١)، ومن التطبيق العملي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء الصدقة، ولمن تعطى ؟ فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه –قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً (٢)فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ (٣) اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا (٤) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ

(١) صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى { {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} جزء من آية ٢٧٣ ،ج ٢ ص ٥٣٨ رقم (١٤٠٩) وصحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه ج ٢ ص ٧١٩ رقم (١٠٣٩)

(٢) الحَمَالَة بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الإِنْسَانُ عَنْ غَيرِهِ مِنْ دِيَة أَوْ غَرامة، مِثْل أَنْ يَقَعَ حَرْب بَيْنَ فَرِيقين تُسْفَك فِيهَا الدِّمَاءُ، فيَدْخل بينَهُم رجُل يَتَحَمَّل دِيَاتِ القَتْلَى ليُصْلح ذَاتَ البَيْن. والتَّحَمُّل: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) جَائِحَةٌ، الجائحة: الآفة التي تعرض للإنسان فتستأصل ماله، وتدعه محتاجاً إلى الناس، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ١٥٥ .

(٤) الحِجَا : العقل، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ١٥٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

فُلاَنًا فَاقَةٌ [١]، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا [٢] مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ [٣] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[٤] .

يبين هذا الحديث القيم الحضارية في التعامل مع طبقة الفقراء والمساكين تتجسد فيها كل معاني الرقي والاحترام لهم، يعنى ليس المسكين من يتردد علي الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر علي تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أن من فعل هذا لا يستحق الزكاة، ولكن المراد ذم من فعله إذا لم يكن مضطراً، واظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم [٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمِسْكِينَ الْكَامِلَ الْمَسْكَنَةِ هُوَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَسْأَلُهُمْ وَلَا يُفْطَنُ لِحَالِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنْ الطَّوَّافِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ نَفْيُ كَمَالِهَا [٦].

وهذه القيم الحضارية ممتدة حتى قبل الإسلام، لذا كانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرّع بالتزام ذلك، والقيام به؛ حتى ترتفع تلك الثائرة، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم. وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمّل حمالة بادروا إلى

(١) فَاقَةٌ ، الفاقة: الفقر، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ١٥٥ .
(٢) - قِواماً، القِوام: ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ١٥٥ .
(٣) سُحْتٌ، السحت: الحرام، سمي به، لأنه يُسْحِت البركة ويذهبها، أو لأنه يهلك آكله.، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ج ١٠ ص ١٥٥ .
(٤) صحيح مسلم في كتاب الزكاة ،باب: من تحل المسألة ج ٢ ص ٧٢٢ رقم (١٠٤٤) .
(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ج ٥ ص ١٥٠٤.
(٦) طرح التثريب شرح التقريب ج ٤ ص ٣٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

معونته، وأعطوه ما يتمّ به وجه مكرمته، وتبرأ به ذمته، ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يُعَد ذلك نقصًا، بل شرفًا وفخرًا، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته التي تحمّلها على عاداتهم، فأجابه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعده النبي -صلى الله عليه وسلم بمال من الصدقة؛ لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات [1].»

فإن توفر الأمن الغذائي يؤدي الى استقرار المجتمع، فتكون البيئة التي يعيش فيها الإنسان مستقرة وآمنه، فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا»[2] .

وفي هذا الحديث من التأصيل النبوي لتحقيق التنمية في المجتمع من القيم الحضارية ما فيه، عند تطبيقه فيه، والخطاب فيه للمؤمن، بأن يكون غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْعِصْمَةِ عَنِ الْمَنَاهِي، وَلِذَا قِيلَ: لَيْسَ الْعِيدُ لِمَنْ لَبِسَ الْجَدِيدَ إِنَّمَا الْعِيدُ لِمَنْ أَمِنَ الْوَعِيدَ. « فِي سِرْبِهِ »: الْمَشْهُورُ كَسْرُ السِّينِ أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: السِّرْبُ الْجَمَاعَةُ، فَالْمَعْنَى فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَقِيلَ بِفَتْحِ السِّينِ أَيْ: فِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُبَالَغَةَ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ وَلَوْ فِي بَيْتٍ تَحْتَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ كَجُحْرِ الْوَحْشِ، أَوِ التَّشْبِيهَ بِهِ فِي خَفَائِهِ وَعَدَمِ ضِيَائِهِ. « مُعَافًى »: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج ٣ ص ٨٨ .

(٢) سنن الترمذي في أبواب الزهد ج ٤ ص ١٥٢ رقم (٢٣٤٦)هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ، وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وسنن ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: القناعة ج ٢ ص ١٣٨٧ رقم (٤١٤١)، قال الإمام النووي: .رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، ينظر: رياض الصالحين ص ١٨٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

بَابِ الْمُفَاعَلَةِ أَيْ: صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ « فِي جَسَدِهِ « أَيْ: بَدَنِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا « عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ « أَيْ: كِفَايَةُ قُوتِهِ مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ « فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ «: بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْحِيَازَةِ، وَهِيَ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ « لَهُ «: وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ لِمَنْ رَابِطٌ لِلْجُمْلَةِ أَيْ: جُمِعَتْ لَهُ « الدُّنْيَا « أَيْ: « بِحَذَافِيرِهَا «: كَمَا فِي نُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ، أَيْ: بِتَمَامِهَا، وَالْحَذَافِيرُ: الْجَوَانِبُ، وَقِيلَ: الْأَعَالِي، وَاحِدُهَا حِذْفَارٌ أَوْ حُذْفُورٌ، وَالْمَعْنَى، فَكَأَنَّمَا أُعْطِيَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا [1].

وهذا الآمن بتوفير الغذاء يكون في عدم منع القوت للمالك في أن يوصله لمستحقيه ،فمن السنة الفعلية في ذلك، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ [2] لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[3] وفي رواية عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[4].

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٨ ص ٣٢٥٠ .
(٢) قَهْرَمَانُ: وَهُوَ الْخَازِنُ الْقَائِمُ بِحَوَائِجِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَكِيلِ وَهُوَ بِلِسَانِ الْفُرْسِ، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٧ ص ٨٢ .
(٣) صحيح مسل في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ج ٢ ص ٦٩٢ رقم (٩٩٦)
(٤) سنن أبي داود في كتاب الزكاة، باب: في صلة الارحام ج ٢ ص ١٣٢ رقم (١٦٩٢) قال الإمام النووي: حديث صحيح رواه أبو داود وغيره، ينظر: رياض الصالحين ص ١٢٤ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

وَفِيه بيانُ أَن لَيْسَ للرجل أَن يتصدَّق بِمَا لَا يفضلُ عَنْ قوت أَهله يلْتَمس بِهِ الثَّوَاب، فَإِنَّهُ يَنْقَلِب إِثْمًا (١).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقُوتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا إِلَّا عَلَى تَرْكِهِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ بُولِغَ هُنَا فِي إِثْمِهِ بِأَنْ جُعِلَ ذَلِكَ الْإِثْمُ كَافِيًا فِي هَلَاكِهِ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ سِوَاهُ، وَالَّذِينَ يَقُوتُهُمْ وَيَمْلِكُ قُوتَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ وَعَبِيدُهُ (٢).

وتأمين هذا الغذاء يستمر مع الإنسان عندما يصير كهلاً وشيخاً، وهذا من أروع القيم الحضارية في تحقيق التنمية للإنسان عندما يطمئن بتوفر الآمن الغذائي له في كل مراحله، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » (٣)

فيه بيان تأصيل القيم الحضارية للوالد مع ولده في التكسب ،وذلك إنما جعل الولد كسباً؛ لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، ونفقة الوالدين علي الولد واجبة، إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لا يشترط ذلك، وتسمية الولد بالكسب مجاز (٤).

(١) شرح السنة للبغوي ج ٩ ص ٣٤٢ .
(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٣.
(٣) سنن الترمذي في أبواب الأحكام، باب: ٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ج ٣ ص ٣٢ رقم (١٣٥٨) وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.
(٤) ينظر: شرح المشكاة للطيبي ج ٧ ص ٢١٠٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

واستنكرت السنة على من يترهبن بنية التفرغ للعبادة دون العمل والسعي في توفير الغذاء له ولعياله، فعن أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: فِيهِ خَيْرٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا، فَإِذَا نَزَلْنَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ، وَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ حَتَّى نَنْزِلَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلْفَ نَاقَتِهِ، وَصُنْعَ طَعَامِهِ؟»، قَالُوا: كُلُّنَا، قَالَ: «كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» [1] وهذه القيم الحضارية جعلت من العمل الانتاجي يكون في سبيل الله، فعند ذلك تتحقق التنمية في أي مجتمع تطبق فيه هذه المعاني العظيمة، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « وَمَا سَبِيلُ اللهِ إِلَّا مَنْ قَتَلَ؟ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَتَفَاخُرًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ «[2].

«إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا» سببه أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرأوا من جلده ونشاطه ما أعجبهم فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فذكره، وصغارًا منتصب على الحال من ولده، وهو اسم جنس يقع

(١) جامع معمر بن راشد ج ١١ ص ٢٤٤ رقم (٢٠٤٤٢)، قال الحافظ ابن حجر: هذا مرسل جيد، ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٩ ص ٣٢٤ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ج ١٩ ص ١٢٩ رقم (١٢٨٢) و المعجم الاوسط للطبراني ج ٧ ص ٥٦ رقم (٦٨٣٥) والمعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ١٤٨ رقم (٩٤٠) قال الحافظ المنذري رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٢ ص ٣٣٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

على الواحد والجماعة فلذا جمع الحال، وفيه أنه لا سعي على الأولاد الكبار على الأبوين وأنه سعى على الصغار أي يتكسب لهم، فهو أي ذلك الإنسان ساع في طاعته، فيه التكسب على الوالدين العاجزين وأما الإيجاب في الأطراف كلها فلا ينتهض هذا دليل عليه، فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، عما لا يحل من المسألة وأكل الحرام، فهو في سبيل الله وإن خرج رياء ومفاخرة، أي التكسب ما لا بد لك أو التفاخر بقوته ونشاطه ،فهو في سبيل الشيطان، فأبى صلى الله عليه وسلم، أن من خرج يكسب لواجب أو مندوب فهو مأجور أجر المجاهد وإلا فهو آثم [1].

الخاتمة وأهم النتائج

أولاً: الحضارة التي يقررها ويؤصلها العقل البشري بعيداً عن الوحي الالهي من القران الكريم والسنة النبوية، لا يمكن لها أن تحقق التنمية البشرية، للوصول بالمجتمع إلى التطور الدائم .

ثانياً: السنة النبوية أقرت ما تحتاج إليه البيئة من حماية في كافة جوانبها، ومنها العنصر البشري الذي هو أساسها وبتوفير أمنه الغذائي في كل حالاته فقيراً أو كبيراً أو عاجزاً وغيرها .

ثالثاً: من خلال استقراء الاحاديث النبوية في مجال حماية الانسان وأمنه الغذائي أصلت السنة قواعد ووضعت أسس وضوابط لو طُبقت تطبيقاً عملياً ؛ لتحققت التنمية البشرية في أعلى مستوياتها ؛ لأنها مستمدة من وحيٌ الهي .

رابعاً: إن التطور الحاصل في المجتمعات يحتاج بأن تكون البيئة سالمة من كل الآفات،

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير ج ٤ ص ٢٤٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

مما يكون سبباً من أسباب وازدهار الاقتصاد فيها .

التوصيات والمقترحات

أولاً: عقد ندوات وإقامة ورش عمل في المؤسسات المختلفة وخصوصاً التي تختص في مجال الموارد المائية مما له أثر بالغ في نمو اقتصاد البلد، التي تبين أهمية المحافظة على البيئة في كافة جوانبها .

ثانياً: إقامة المؤتمرات المحلية والدولية بين الجامعات والمؤسسات التي تختص بموضوع البيئة وبيان العلاجات الناجعة، باستضافة خبراء متخصصين في هذا المجال، ومن خلال إعطاء الدور الفعّال لوسائل الإعلام بمختلف صورها المساحة الكافية، لبيان أهمية هذه الموضوعات .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب .

٢- الأدب المفرد، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧ هـ .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

٤- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية مستقبلية)، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة سبأ، القاهرة .

٥- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٦- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلاّق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٨- تهذيب اللغة تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٩- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ،الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١١– جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ،الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م .

١٢– الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٩، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧م .

١٣– الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، ، أبو عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

١٤– الحضارة والعالم الآخر، عبد الله الطريفي ،دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٥– رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٦– الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٧– سبل السلام، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٨- السنة لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ .

١٩- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٠- سنن ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٢٢- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢٣- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢٤- شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٥- شرح سنن أبي داود لابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

٢٦- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٩٧١م .

٢٧- شرح المشكاة للطيبي شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٨- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

٢٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٠- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

٣١- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢- طرح التثريب شرح التقريب طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ،أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

٣٣- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٥٠ هـ) الناشر: دار الشروق ،الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٦- القيم الحضارية مفهومها وأهميتها ووسائل تطبيقها في السنة النبوية، د٠ محمد بشير محمد البشير مجلة دراسات دعوية ، العدد ١٥ ا المحُرَمَّ ١٤٢٩ -، يناير ٢٠٠٨ م .

٣٧- القيم في المسلسلات.، مساعد محمد المحيّا، دار العاصمة، السعودية . ط١، ١٤١٤هـ.

٣٨- الكبائر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

(المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت .

٣٩- لسان العرب ،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٤٠- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ،عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) ،تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ،الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٢- مدخل إلى التنمية المتكاملة، عبد الكريم بن محمد الحسن بكّار، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٤٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٤٤- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد ،الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤٥- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (المتوفى ٢٤١ هـ) الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

٤٦- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ هـ - ٢٠٠٩م .

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٤٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ،تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ،الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

٤٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني ،الناشر: دار الحرمين - القاهرة .

٥٠- المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ،الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٥١- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ،دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ،الطبعة: الثانية، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٥٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ،الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٣- المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م .

٥٤- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ،الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٥٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ،الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٦- المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، إسامة عبد الحميد العاني، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢ م .

٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13

ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol.2.Special.1/ (2020-2021)

الخشت ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، **١٤٠٥** هـ – **١٩٨٥**م .

٥٨– مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: **٣٩٥**هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، عام النشر: **١٣٩٩**هـ – **١٩٧٩**م.

٥٩– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: **٦٠٦**هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، **١٣٩٩**هـ – **١٩٧٩**م .

Doi:10.37940/RJIS.2021.2.Speci.1.13